



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٥٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢١/٤/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ (الرقابة الداخلية لدى المصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٧٧.

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٠٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته المتعلقة بالرقابة
الداخلية لدى المصارف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يعدل عنوان القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ بحيث يصبح:
« الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية».

المادة الثانية: يعدل ترقيم كل من «المادة الثامنة» و«المادة التاسعة» و«المادة العاشرة»
من القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ بحيث تصبح على التوالي
«المادة السادسة عشرة» و«المادة السابعة عشرة» و«المادة الثامنة عشرة».

المادة الثالثة: تلغى كل من «المادة الاولى» و«المادة الثانية» و«المادة الثالثة» و«المادة الرابعة»
و«المادة الخامسة» و«المادة السادسة» و«المادة السابعة» من القرار الاساسي
رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتستبدل بما يلي:
« المادة الاولى: يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أدناه:

١- "الضبط الداخلي (Internal Control):" هو مجموعة الأنظمة
والسياسات والإجراءات الموضوعية بهدف ضبط المخاطر التي
يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية
وبالتالي حماية موجودات أي منهما.

..//..

٢- "التدقيق الداخلي (Internal Audit)": هو عملية تقييم مستقلة وموضوعية لعمل جميع دوائر ووحدات المصرف أو المؤسسة المالية وأنشطة أي منهما بهدف تعزيز فاعلية (Effectiveness) وفعالية (Efficiency) الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

المادة الثانية: يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القرار:

١- جميع دوائر ووحدات وعمليات وأنشطة المصارف والمؤسسات المالية بما فيها الأنشطة والعمليات الموكلة إلى شركات خارجية (Outsourced Activities).

٢- جميع الفروع والوحدات التابعة للمصارف وللمؤسسات المالية في لبنان والخارج على أن تراعى في هذا الشأن أحكام القرار الاساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ المتعلق بالعلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج.

أولاً: الضبط الداخلي

المادة الثالثة: على "الإدارة العليا التنفيذية" وضع إطار للضبط الداخلي ملائم لحجم المصرف أو المؤسسة المالية ولطبيعة المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها أي منهما والعمل على تحديثه عند الحاجة. يجب أن يركز هذا الإطار، على الأقل، على المقومات التالية:

١- البيئة الداخلية: الاعتماد على هيكلية تنظيمية (Organizational Structure) واضحة وموثقة تراعي مفهوم فصل المهام وعدم تضارب المصالح وانتهاج سياسة للموارد البشرية تركز على أسس الجدارة والكفاءة ونشر ثقافة الضبط بين العاملين في المصرف أو المؤسسة المالية.

٢- المخاطر: تحديد المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية وتصنيف هذه المخاطر على أساس إمكانية ضبطها والتعامل معها بالشكل المناسب.

٣- سياسات وإجراءات الضبط الداخلي: اعداد سياسات وإجراءات موثقة للضبط الداخلي بناءً على نتائج عملية تحديد وتقييم المخاطر على أن تكون هذه السياسات والاجراءات جزءاً لا يتجزأ من آلية تنفيذ أي عملية أو نشاط يقوم به المصرف أو المؤسسة المالية.

٤- الأنظمة المكتملة: تأمين الأنظمة الضرورية لحسن تطبيق الضبط الداخلي وأهمها:

- أ - نظام محاسبة (Accounting System) يراعي القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والمعايير الدولية للتقارير المالية،
- ب- نظام لقياس المخاطر ومتابعتها،
- ج - نظام للتوثيق (Archive System)،
- د - نظام للمعلومات والتواصل (Management Information System).

٥- المراقبة المستمرة: تأمين مراقبة مستمرة للتأكد من حسن تطبيق السياسات والإجراءات وسلامة الأنظمة الموضوعة ومعالجة نقاط الضعف المبلغ عنها.

ثانياً: التدقيق الداخلي

المادة الرابعة: على جميع المصارف والمؤسسات المالية أن يكون لديها وحدة تدقيق داخلي (تسمى في ما بعد "الوحدة") يراعى بشأنها الشروط التالية:

- ١- ان تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الجهة المكلفة باجراء العمليات وليس لها مهام تنفيذية لدى المصرف او المؤسسة المالية وان تكون موضوعية في إنجاز مهامها.
 - ٢- ان تُمنح الصلاحيات الكاملة في اجراء عمليات التدقيق.
 - ٣- ان يكون لديها جهازاً بشرياً ملائماً، عدداً ونوعاً، لحجم المصرف أو المؤسسة المالية ولتنوع أنشطته أي منهما ولطبيعة المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها.
- يمكن، وفقاً لاستتساب المجلس المركزي لمصرف لبنان، بعد اخذ رأي لجنة الرقابة على المصارف، الموافقة للمصارف وللمؤسسات المالية اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية اخرى ان يكون لديها وحدة تدقيق داخلي مشتركة مع المصرف الام.

المادة الخامسة: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية تكليف أي شركة متخصصة خارجية للقيام بأعمال التدقيق الداخلي كلياً أو جزئياً (Outsourcing).

تمنح المصارف أو المؤسسات المالية المخالفة لأحكام هذه المادة مهلة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ لتسوية اوضاعها.

المادة السادسة: يعين رئيس "الوحدة" وتحدد التعويضات العائدة له من قبل مجلس الإدارة.

على كل مصرف أو مؤسسة مالية إعلام لجنة الرقابة على المصارف باسم الرئيس المعين وبأي تغيير لاحق له وبأسباب هذا التغيير وتزويدها بسيرته الذاتية.

المادة السابعة: تشمل مهام "الوحدة"، بشكل أساسي وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١- تقييم فاعلية الضبط الداخلي.

٢- مراجعة مدى فاعلية طرق تقييم المخاطر وإجراءات إدارتها والحدّ منها.

٣- مراجعة مدى دقة القيود المحاسبية والبيانات والتقارير المالية بما فيها تلك المطلوبة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٤- التأكد من التقيد بالقوانين النافذة والانظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في حال عدم وجود وحدة مستقلة تتولى تنفيذ هذه المهمة (Legal Compliance Unit). اما في حال وجود هذه الاخيرة فتتولى "الوحدة" التأكد من فاعلية آلية واجراءات مراقبة القوانين والانظمة المتبعة من قبل الوحدة المستقلة المنوط بها تنفيذ هذه المهمة.

٥- مراجعة كفاية وفاعلية عمل "وحدة التحقق" المنشأة وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ لجهة إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- تقييم فاعلية أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة والسياسات والاجراءات المكتملة لها والتأكد، على مختلف مستويات المصرف، من تقيد جميع الأقسام والوحدات والفروع بها وإعطاء الأولوية اللازمة لتطبيقها في الحالات التي يكون فيها للمصرف انتشار خارج لبنان والحالات التي يقوم فيها المصرف بعمليات تملك (Acquisition) أو دمج (Merger).

المادة الثامنة: على "الوحدة" التقيد بما يلي:

- ١- اعداد ميثاق للتدقيق خاص بها (Internal Audit Charter) يضمن استقلاليتها ويحدّد صلاحياتها الكاملة في التدقيق.
- ٢- اخضاع عمليات وأنشطة المصرف أو المؤسسة المالية كافة إلى تدقيق شامل ضمن فترة محددة (Audit Cycle) على ألا تتجاوز دورة التدقيق هذه مدّة سنتين.
- ٣- تنفيذ مهمات التدقيق بناءً على خطة تدقيق سنوية (Annual Audit Plan) يتمّ إعدادها بعد مسح شامل للمخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية.

المادة التاسعة: على رئيس "الوحدة" أن يرفع تقريراً فصلياً إلى "لجنة التدقيق" (Audit Committee) عن مهمات التدقيق والتقييم والمتابعة التي أجرتها "الوحدة" خلال الفصل المنصرم كما عليه أن يودع "لجنة التدقيق" أي ملاحظات هامة فور تبيانها.

المادة العاشرة: يضع المصرف أو المؤسسة المالية جميع التقارير التي تعدها "الوحدة" بتصرف لجنة الرقابة على المصارف ومفوضي المراقبة فور طلبها.

ثالثاً: احكام مختلفة

- المادة الحادية عشرة: يصادق مجلس الإدارة على سياسات المصرف أو المؤسسة المالية وتقع على عاتقه بصورة خاصة:
- مهمة الإشراف الدقيق على عمل "الادارة العليا التنفيذية" والمتابعة الحثيثة لها بغية التأكد من أنها تقوم بواجباتها كاملة لجهة تأمين ضبط داخلي فاعل وملائم.
 - ضمان استمرارية فاعلية التدقيق الداخلي.
- تقوم "لجنة التدقيق" (Audit Committee) المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ بمساعدة مجلس الإدارة في ممارسة دوره الاشرافي والرقابي لجهة الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي على أن تتقيّد بما هو محدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثانية عشرة: على فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان اعلام لجنة الرقابة على المصارف بالجهة الإشرافية المنوط بها تنفيذ مهام مجلس الإدارة و"لجنة التدقيق" المتعلقة بموضوع الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي كما هي مذكورة في هذا القرار وفي سائر النصوص التنظيمية الأخرى الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثالثة عشرة: في حال عدم وجود "لجنة تدقيق" لدى اي مؤسسة مالية، يتولى مجلس ادارتها مهام هذه اللجنة المتعلقة بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي كما هي محددة في هذا القرار وفي سائر النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الرابعة عشرة: على مفوضي المراقبة أن يعدّوا تقريراً سنوياً حول مدى تقيّد المصارف أو المؤسسات المالية بأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف، عند الحاجة، باصدار أنظمة تطبيقية لهذا القرار.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه